

في ملكه بحيث ينسرمه النباوه الجيطان الجاز ولو جف جنب جدار الجار بوزا بوجه
منه الاضرابه او طرح في اصل حايطة الشرحين منع منه **مسئله** لا يجوز احد
ان يبيئ شيئا في النهر العام الكبر الذي ليس بمالك لان طريق الماء العام كطريق المشوك
العام ولو ارج ان يصح صح في طريق واسع منع منه **مسئله** قناه مشتركة
بين جماعة اشبح بعضهم من عمارتها وعمرها الباقيون وان زاد المباشرة عمارتهم فلا
يختصون بما زاد من المباشرة المعارة لانهم تبرعوا بالعمارة **مسئله** لو اذنت ملكا
القناه ان كل واحد يفتح بها يوما وليله ابد اصاب رجل يوما وليله ولم يس ابي يوم
ذكر لم يصح لان اعتبار اجرة القناه كمالا يامر والليالي والله العاصم بين وما افهم
كله من الجار عند تعيين اليوم والليله غير محموله **مسئله** في اوقاف لوشين
فزارع واد في شارع في ارج رجل واراد ان يفتق شاقبه من هذا النهر في ملكه ليس
لجار النهر منعها لانه تصرف في الشارع وكذا الوارد ان يعرض على اقامه فانه لا يملك
منعه الا ان يصر المالك فلواراد الحاقه وان يظلم النهر فقال رجل ان اريد ان احفر
هنا فلا يظلمه **مسئله** ولا يظلمه اذ لم يكن الحافر عرض في الظلم انهم في الاصح انه يجوز عرض
الشارع في الطريق النافذ ولا بنا المصطبه وان لم يظلم **مسئله** في اوقاف
قال ابو الصلاح بشرط الواقف ان يجعله اذا كان مرجا وكذا العادة المقارنه
لوهو ولو ووشيا على جماعة مثلا وقال ليعملوا كذلك اقول ان يكون شرطه وان
يكون وصيه وحيث تردد ما لا يمنع ترك ذلك اسحقا فالمستحق **مسئله** في اوقاف
على مسجدين لم يصح ومثله لو وقف على اولاده العمرا ولا فقير فيهم وكذا لو وقف على اولاده
وليس له ولد في الحال لم يصح ومثله لو وقف شيئا على ان يطعم المساكين بقرعة على
السريره فانه لا يصح وان قال على اس فر ابيه واليه ميت صح ولو وقف على اولاده
وله حمل لا يستحق الحمل لانها ليس له ولد والقاسر اسحقا وان ارج اذا ولد الولد
فيلحق به يستحق الولد وينقطع اسحقا قاله الشبكي في فتاويه وفيه
نظر

الوقف
بقرعة

نظر والمتاجر الى الدهر اياه وقول ارج حتى ينفضل الولد فان وقف على مسجدين وعلى كل
مسجد مسجدين في تلك الحلة صح على ما يبعد عما **مسئله** وهو مستأنفا على شخص شكي
اخر فان الاول بعد حرج النهر ففي الاول وان كانت حرج النهر وكذا ان كانت
منه محل وان تزلت فان مات قبل الثاني فوجها ان احدهما البطل الثاني والثاني
الها الملت وكذا لو ترك شاة اوجار به حاملا فلو تزلت بعد موته فعنه الوجها ان
بنا على ان الحمل هل له فشرط ام لا اما الموات بعد موته لارض والارض لارض صاحب البيت
فان كان البذر من البطل الاول فهو لورثه الميت ويجب للبطل الثاني اجرة بقاينه في الارض
وان كان البذر من الحامل وجوزاه ومات البطل الاول هل ان يستحل فحده ان يقال ارج
الحاصل من الخلة على الميراث لانه لم يصح على وجه المعاملة **مسئله** ادع ارج يدعيه وانها
وقف عليه فانكره واليد فاقام بينه وقضى له بالدار وادع ارج على مديع الوقت انك تعني
هذه الدار بكذا قبل ان يدعي فقيمتها وشلتها الى **مسئله** في البعوي ولا يسل الوعود بل عليه حرج
الفن ولو يظلم في **مسئله** قال ابو الصلاح اذا وقف على الفقه والمنفعة ومن حضر البذر
لمستحق اذا كان يتفق بهما يقوله المدرس يفهم وعلو نزهة ولا يستحق الميراث لو لم يكن
انه ليس من الفقه والمنفعة والوقف عليهم **مسئله** لو شرط الواقف ان لا يورثه
اكثر من سنه مثلا فاجر سنين في عقد فلا نقل فيها والمخجه الترخج على عرف الواقف
مسئله في الواوي فان شرط الواقف ان لا يستفاد منه وهو المنقول في
المذهب فبصر به ان سرقه في كتابه اعد المشاهد وقال ابو الصلاح نفقه الظاهر
ثبوتها ضمنا اذا سجدت مع اصل الوقف استقلالا وارضاه السنح برهان الدين ابو العباس
مسئله في ما وقع البعوي وقف على بنته عايشة وفاطمة على اولادها وانسألهما بقنا
بعد بطن من مات منهم وانعقب فضميه لعقبه ولا يورث حرجه فاحصر الوفاق في حال
من النسل وله اولاد عايشة وغالبه وحجروا على ما انت عايشة في حرجه ابوها وحلفت ولدين
بمات ابوها في عقبه اولاده المذكورين ثم مات اولادها فاقول على اولاده فهل يسل
نصيبهم ولا يورثهم مطلقا من نسايتهم اولاد عايشة التي ماتت في حرجه ابوها فقالوا انسابهم

قوله

نظر